

كشاف القناع عن متن الإقناع

بصناعة أخرى (ومع عدمها) أي عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده (يحرم) القطع (ولا يصح) الاستئجار له لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي . قلت .

ومثله حلق اللحية .

فلا يصح الاستئجار له (ويصح أن يستأجر) الأرمـد (كحالا ليـكـحل عينيه) لأنه عمل جائز يمكن تسليمه (ويقدر ذلك بالمدة) دون البرء لأنه غير معلوم (ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم) فيقول (مرة أو مرتين .

فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحق الأجرة) لأنه وفى بالعمل (وإن برء) الأرمـد (في أثنائها) أي المدة (انفسخت الإجارة فيما بقي) من مدة الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه (وكذا لو مات) الأرمـد في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي لما مر . ويستحق من الأجرة بالقسط (فإن امتنع المريض من ذلك) أي من إتمام الكحل (مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة) لأن الإجارة عقد لازم .

وقد بذل الأجير ما عليه (فإن قدرها) أي المدة (بالبرء لم يصح) ذلك (إجارة ولا جعالة) لأنه مجهول لا ينضبط (ويأتي) أيضا (في الجعالة . ويصح أن يستأجر) المريض (طبـيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال إلا أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب) بخلاف الكحل يصح اشتراطه على الكحال ويدخل تبعا للحاجة إليه .

وجري العادة به في الكحيل دون الدواء ويملك الأجرة ولو أخطأ في تطبيقه .

ذكره ابن عبد الهادي في جمع الجوامع قال ويلزمه من العادة أن يباشره في وصف الأدوية وتركيبها وعملها .

فإن لم يكن عادته تركيبها لم يلزمه .

ويلزمه أيضا ما يحتاج إليه من حقنة وفصد ونحوهما إن شرط عليه أو جرت العادة أن يباشره وإلا فلا (ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه) عند الحاجة إلى قلعه (فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه) لأنه جناية ولا فرق في ضمانها بين العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه (وإن برء الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة) لأن قلعه لا يجوز (ويقبل قوله) أي المريض (في برئه) أي الضرس لأنه أدرى به (وإن لم يبرأ) الضرس (لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر) على قلعه لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل وإنما أبيع إذا صار بقاؤه ضررا

وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وماحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه
وقدر ألمه